

مفتاح القرب

في أداب الأكل والشرب

• د. محمد عثمان الملا •

هذه جولة سريعة في مخطوطة طريقة عنوانها (مفتاح القرب في أداب الأكل والشرب)، وتقع المخطوطة في مالتين والشتي عشرة صفحة من الحجم المتوسط،^(١) ومؤلفها هو الشيخ محمد بن عبد الرحيم^(٢) وهي شرح منظومة في أداب الطعام والشراب، جلد الشارح الشيخ إبراهيم بن حسن العمدي^(٣) وتبلغ أبيات هذه المنظومة مائتان وواحد وسبعين بيتاً، وقد بدأها محمد الله والصلة والسلام على رسوله وآلها، ثم أشار إلى آلاء الله التي أنعم بها على خلقه، ومنها تعلم أداب الأكل والشرب التي يبيغي أن يهم بها كل إنسان، كما أشار إلى أن هذه الأداب التينظمها موجودة في الكتاب، وبخاصة كتاب إحياء علوم الدين للغزالى . وقد جاءت المقدمة في أربعة عشر بيتاً منها قوله^(٤)

الحمد لله الذي تفضلا
على الأئم بالرجال جلا
على النبي المصطفى وآلـه
جـاد بفضل ما لهـ من محـى
فـمن عـظـيم جـودـه وـمـتـه
وـلـيـس كـلـ مـن عـيـ بـالـأـكـلـ
وـبـهـيـ اـعـتـاءـ كـلـ آـكـلـ
ثـمـ شـرـعـ النـاظـمـ فـيـ بـيـانـ آـدـابـ الـأـكـلـ فـيـ سـتـةـ وـسـتـينـ بـيـتاـ،ـ تـبـداـ يـبـسـمـ اللهـ وـتـتـبـيـ بـحـمـدـهـ
وـأـوـجـبـ هـذـهـ آـدـابـ أـكـلـ الـحـلـالـ ،ـ وـمـنـ سـتـهاـ غـلـلـ الـيـدـينـ قـلـ الـطـعـامـ وـبـعـدهـ ،ـ وـالـأـكـلـ بـالـيـدـ

العن ، وعدم الأكل من وسط الإناء ، وبده الأكل بالملح وختمه به ، وأكل الطعام الجامد بالأسابيع الثلاثة الإيمام والسباحة والوسطى ، وعدم النفع في الطعام ، وأكل التمر وترا وإبعاد نواد عن إناءه ، وعدم التربع في الجلوس أثناء الأكل ، وترك البدء بالطعام لصاحب المأدبة أو أفضل القوم ، ثم تحدث الناظم عن آداب الشرب في التين وعشرين بيتاً ، منها تناول الإناء باليمين ، وشرب الماء مصبلاً لا عيناً ، وفي حالة القعود لا القيام ، وترك التجھُّن في الإناء ، ومناولة الكأس لم يجلس إلى يمين التناول ، ثم بين السنة في وضع الطعام وهي وضعه على الأرض أو فوق السفرة . ثم تناول في عشرين بيتاً آداباً تتعلق بالجتمعين على الطعام ، منها الحديث الطيب ثانية للآكلين ، وألا يستأثر أحد دون إخوانه بلون من ألوان الطعام ، وترك القيام على المائدة للسلام ، وترغيب الضيف لضيوفه في الأكل بلا إلحاح ، وأخذ الضيف حظه المعتمد من الطعام . ثم تكلم الناظم خلال ثلاثة عشر بيتاً عن فضيلة تقديم الطعام للإخوان ، منها أن الله سبحانه لا يحاسب الإنسان على ما يبذله فيه ، ومنها عدم ذهاب المرء لطعام لم يدع إليه . وتحددت الناظم عن آداب تقديم الطعام للإخوان ، منها تقديم ما تيسر وترك ما تيسر ، وعدم حرمان العيال منه ، ثم عرض في تسعة أبيات آداباً تتصل بالزائر والمزور ، أما الزائر فلا ينبغي أن يشترط على مزوره طعاماً إلا إذا أنس عنده القدرة والرغبة ، وأما المزور فلا يليق به أن يستفهم من زائره عن رغبته في الأكل ، بل يبادر بتقديمه إليه ، فإن أكل فحسن ، وإن فقد ثبت له الأجر ، وشخص الناظم لبيان فضل الضيافة وأدابها ستة وعشرين بيتاً ، فذكر حث النبي عليه السلام عليها ، ودعوه إلى إكرام الضيف بتقديمه أفضل ما عنده من الطعام والشراب من غير إجحاف بحق الأهل والعيال ، وتحجج القرى له ومقابلته بالبشر والطلاقة ، وأن يوماً أفضل منزل لديه ، ويهبه له أحسن فرائض ، ويعرفه القبلة وبيت الماء ، ويشرف على خدمته بنفسه . وتحددت الناظم عن آداب اتصراف الضيف ، فأشار إلى عدم إقامته أكثر من ثلاثة أيام ، وأن يستأذن من ضيفه عندما يرغب في الخروج من منزله ، وأن يخرج راضياً وإن بدا بعض التقصير في حقه من ضيفه ، وأن يشيشه إلى باب البيت . وشخص الناظم آداب الدعوة بسبعين أبيات ، فيها أن السنة دعوة الأنبياء والفقراء والأقرباء والجيران ، وألا يقصر الداعي دعوته على الأغبياء بغية التباهي أو الانتفاع ، وألا يدعو من يشق عليه الحضور . وسجل في سبعة أبيات آداب تقديم الوليمة ، فذكر أفضلية تقديم الفاكهة قبل الطعام والحلوى بعده ، ووضع كل ألوان الطعام على المائدة ليصيب كل واحد حاجته منها ، وتحددت في عشرة أبيات عن آداب إجابة الدعوة ، فذكر حث النبي عليه السلام على تلبيتها ، وإن افترت بعض الكلمة كطول المسافة أو صوم المدعو ، وألا يخص بالإجابة الغني دون الفقير ،

ثم نظم في ستة أبيات بعض آداب من يحضر الدعوة ، كالتواضع والجلوس حيث ينتهي به المجلس ، أو حيث يشير رب المنزل ، والتقييد بموعد الدعوة ، وتجنب الجلوس أمام حجرة النساء ، وعدم الالتفات إلى موضع الطعام ، وقد حتم الناظم منظومته بقوله ما افتقحها به وهو الحمد لله والصلوة على رسوله ﷺ آلـه ، ملتصماً العذر والصفح فيما بدا فيها من خطأ أو تقصير ، يقول^(٤) :

والحمد للهـ في انتهـاـها
كـذا الصـلاـةـ مع سـلامـ دـامـ
عـلـىـ نـبـيـ حـنـيـ بـالـمـكـارـمـ
فـإـنـ رـأـيـتـ خـطـأـ فـأـعـلـحـنـ
أـوـ غـلـظـأـ فـاسـعـنـ وأـصـفـحـنـ

وواضح أن الناظم قد استند معانى منظومته من آداب الإسلام في هذا الموضوع المهم ، وهذا اعتمد شارحها في المقام الأول على السنة النبوية المطهرة ، ففي شرحه لقول الناظم - مثلاً -

وادع بخير بعد أكل واطلب زيادة عقيبة شريك اللين^(٥)

يورد أثناء الشرح ما جاء في سن أبي داود والترمذى قال قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه الله ليناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، وفي شرحه لقول الناظم أيضاً^(٦) :

والفخ في السخن خلاف الأولى والصبر كسي يبرد منه أولى

يقول : ومن آدابه ترك الفخ في الطعام ، قال عبد الله بن عباس : لم يكن رسول الله ﷺ ينفع في طعام ولا شراب ، ولا يتنفس في الإناء ، كما تناول الشرح بعض الآيات القرآنية الكريمة ، وتفسيرها ففي تعليق على قول الناظم^(٧) :

وقدمن فاكهة في الوضع قبل الطعام لحصول الفخ

يورد الآية الكريمة وفاكهه مما يتخرون ، ولهم طير مما يشتهون . وعند ذكره لقول الناظم^(٨)

والأكل باللالة الأصابع إن تكف أو زد في طعام مابع

يعرض ما جاء في الكشاف : من أن الرشيد أحضر طعاماً ، فدعى بالملاعق ، وعندئ أبو يوسف فقال : جاء عن جدك ابن عباس في تفسير هذه الآية « ولقد كرمنا بني آدم » جعلنا لهم أصابع بأكلون بها ، فاحضرت الملاعق فردها ، وأكل بأصابعه . واحتوى الشرح على بعض الأمور

الفقهية ، ومن ذلك ما نقله المؤلف عن الغزالى في الإحياء ، وهو قوله : واعلم أبا وإن قلنا إن الأكل على السفرة أولى ، فلستا تقول الأكل على المائدة منهي عنهنبي كراهة أو تحريم ، إذ لم يثبت فيهنبي ، وما يقال من أنه أبدع بعد رسول الله عليهما معاشر وليس كل ما أبدع منهي عنه ، بل المنهى عنه بدعة تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته ، بل الإبداع قد يُحب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب ، وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض ليتسنى الأكل ، وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه . كما تخللت الشرح مسائل في اللغة وال نحو والبالغة ففي قول الناظم ^(١) :

وسرعنة الاحصار للطعام يعد للضيوف من الاكرام

يقول الشارح : الضيافات ثمان كذا في شرح الأربعين التووية للفاكهانى : الوليمة للغرس ، والخرس للولادة ، والأعذار للختان ، والوكبرة للبناء ، والتقيعة لقدم المسافر ، والعقيقة يوم سابع الولادة ، والوضيمة طعام المصيبة ، والمأدبة : المتخذ ضيافة بلا سبب ويقول المؤلف معلقاً على قول الناظم ^(٢) :

واعلم بأن تشيهية المزور أخاه من مخاسن الأمور

والأمر إن أريد به القول الطالب لل فعل على سبيل الاستعلاء جمع على أمر ، وإن أريد به الفعل والشأن جمع على أمر . ويقول بعد شرحه لقول الناظم ^(٣) :

ويكثر السؤال عن تعكف وهاك معناه بقول منصف

واعلم أن الطلب والسؤال والاستخبار والاستعلام ألفاظ متقاربة مترب بعضها على بعض ، فالطلب أعمها لأنه يقال فيما تأسأه من غيرك وفيما تطلب من نفسك ، والسؤال لا يقال إلا فيما تطلب من غيرك ، فكل سؤال طلب ولا يعكس ، والسؤال يقال في الاستعفاء ، فيقال سأله كذا ، والاستخبار استدعاء الخبر وهو أخص من السؤال ، فكل استخبار سؤال ولا يعكس ، والاستفهام طلب الافهام ، وهو أخص من الاستخبار فإن قوله تعالى « أَلَّا تَرَى
فَلَتَلِلَّا » استخبار وليس استفهام ، فكل استفهام استخبار ولا يعكس ، والاستعلام طلب العلم ، وهو أخص من الاستفهام ، إذ ليس كل ما يفهم يعلم بل قد يظن ويعلم ، فكل استعلام استفهام ولا يعكس . وتناول المؤلف في شرحه بعض الشواهد الشعرية ، والأقوال المأثورة ، ففي أعقاب قول الناظم ^(٤) :

ومن أني فليأت بالسواطع لا قاصدا لأحسن الموضع
يقول ما أحسن ما قيل :

كن فاضلا وأرض بصف العال لا غير في الصدر بغير الكمال
من طلب الصدر بلا آلة صير ذاك الصدر صف العال

وعند إبراده لقول الناظم^(١٤) :

وليس كل من عنى بالأكل يحسن آدابا أنت في القل

يذكر قول الجنيد مؤاكلاة الأخوان رضاع ، فانظروا من تؤاكلون . ثم يورد قول سهل بن عبد الله من لم يحسن أدب الأكل لم يحسن أدب العمل . وفي شبابا شرحة لقول الناظم^(١٥) :

وسرعة الاحضار للطعام يعد للطيف من الإكرام

يقول : كان يقال أربع لا ينبغي لشريف أن يائف منهين وإن كان أميراً قياماً من مجلسه لأبيه ، وخدمته لضيقه ، وخدمته للعام ، والسؤال عما لا يعلم ، وقد يطرق المؤلف بعض التواحي الطبية . فحين يورد قول الناظم^(١٦) :

وأكل ذي الإيمان في ماء وكفر في سعة أمعاء

يقول في شبابا شرحة : وقال أهل الطب لكل إنسان سبعة أمعاء ، المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رفاق البواب ثم الصائم ثم الرقيق ، ثم ثلاثة غلاظ الأعور والقولون والمستقيم وطرفة الدبر . ثم يذكر حكاية طيبة حول ذلك ، وهي أن الرشيد جمع أربعة أطباء هندي وروماني وعربي وسوداني ، وقال : ليصف كل واحد منكم الدواء الذي لا داء منه ، فقال الهندي هو الأهليلج الأسود ، وقال الرومي هو حب الرشاد الأبيض ، وقال العراقي هو الماء الحار وقال السوداني وكان أعلمهم الأهليلج يضعف المعدة وهو داء ، وحب الرشاد يرق المعدة وهذا داء ، والماء الحار يرعن المعدة وهذا داء ، قالوا فما عندك يا سوداني قال الدواء الذي لا داء معه ألا تأكل الطعام حتى تشتبه وأن ترفع يدك عنه وأنت تشتبه ، فقالوا صدق . وربما تضمن الشرح بعض الواقع التاريخية وتراجم للشخصيات التي تمر في النظم ، من ذلك ما روي من أن هارون الرشيد

دعا أبا معاوية الضرير ، وصبَّ الرشيد على يده في الطست ، فلما فرغ قال يا أبا معاوية أتدرك من صب على يدك ؟ فقال : لا ، فقال صب أمير المؤمنين ، فقال يا أمير المؤمنين إما أكمرت العلم وأجلنته فأجلث الله وأكرمه ، وما جاء في ترجمته للسيوطى : وبورك في عمره بحيث وزعت مؤلفاته على أيام عمره فكتات من حين ولادته لوفاته كل يوم كراساً ، ونقل مثل ذلك عن النبوى ، وأعجب منه ما نقل عن ابن الجوزي وزعت مؤلفاته على أيام عمره فكتات كل يوم سبعة كراسيس تأليفاً وكتاباً . ولم يخل الشرح من بعض الإشارات المتصلة بطبائع الحيوان كقول المؤلف قال أبو الليث في البيستان : ويستحب لصاحب الصيافة أن يقول للضييف أحياناً كل من غير إلحاد ، لأن الفرس قد يشرب بغير الصغير ومع الصغير يكون أكثر شرباً والبعير يشرب بغير حناء ومع الحناء أكثر ، وكذلك الضييف إذا قلت له كل كان أهنا وأشهى ، ولا يلح عليه فإن الإلحاد مذموم . وثمة قضايا أخرى في الكتاب وتعريفات وقصص وأخبار كثيرة منتاثرة هنا وهناك ، كقضية الشفاعة الخاصة بالرسول ، وتعريف الفتوة عند الصوفية ، وهي أن يكون العبد ساعياً في أمر معين بأن يقضى حاجته ويترك خصوصاته ويتعاقب عن زنته ويقرب من بيته ويعتذر إلى من جنى عليه . وما إلى ذلك من الأخبار والقضايا . وفي الكتاب طرائف وفكاهات ساقها المؤلف على سبيل الترويج عن النفس ودفع السامة والملل مع مناسبتها لمقتضى الحال ، فعند حديث المؤلف عن الغر يذكر أن أغراياً أسر رجلىن فخرهما في العشاء بين اللحم والغر ، فاختار أحدهما الغر والأخر اللحم فأطعنهما ثم ألقاهما ببناء بيته في ليلة شديدة بردها ، فأصبح آكل اللحم جاماً ، وأصبح آكل الغر ثدي عيناه ، وعند كلامه حول البخل والكرم ، يروى عن storri أنه كان مزاحاً فحضر دعوة لأحد البخلاء ، فلما رأى القوم قد مزقوا الحمل كل مزق حاذ صدره وقال يا غلام ارفع إلى الصبيان ، فنقل الحمل إلى داخل الدار ، فقام storri خلف الحمل ، فقيل له إلى أين ، فقال آكل مع الصبيان ، فاستحجا الرجل وأمر برد الحمل . وعكس هذا البخيل ابن المبارك ، فقد كان يقدم فاخر الرطب إلى إخوانه ، ويقول : من أكل أكثر أعطيه لكل نواة درهماً ، وكان بعد النوى فيعطي كل من له فضل نوى بعده دراهم ، وذلك لكسر الحياة وزيادة النشاط في الانبساط .

وهذه الاقتراحات والتقول الشائعة في الكتاب لا تعنى اختفاء شخصية المؤلف ، بلقدر ما تعنى اتساع ثقافته وتتنوعها ، فشخصيته العلمية ظاهرة في هذا الكتاب ، حيث نراه يحمل ويناقش ويوجه ويتصوب ، فعل سبيل المثال عندما يذكر قصة الأنصارى الذى آثر ضيقه بطعمه وطعم زوجه وصبيانه نراه يقول : قلت هذا عمو على أن الصبيان لم يكونوا محاجين إلى الطعام

حاجة ضرورية ، لأن العادة أن الصبي وإن كان شيئاً يطلب الطعام إذا رأى من يأكله ، ويحمل فعل الرجل والمرأة على أنهما آثراً بتصييبهما ضيفهما ، ولو كان الصبيان بحاجة ماسة إلى الطعام لوجب تقديمهم على الضيف .^(١٧) وفي توضيحه لقول الناظم :

وجاز مع علم رضا ومثله قران غر لا يجوز مثله

يقول وكذا قوله أي جمعه ثرتين أي ونحوها في لفظة (في الطعام المشترك بين جماعة) إلا إذا أذنوا أو فعلوا ذلك فيجوز ، وهذا معنى قوله ومثله قران غر لا يجوز الغر ، وفي مسلم عن عمر رضي الله عنهما ثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقرن بين ثرتين حتى يستأذن أصحابه ، قال النووي : هذا النبي متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس ، واختلفوا في هذا النبي على التحرم أو الكراهة والأدب ، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحرم ، وعن غيرهم أنه للتكرابة والأدب ، والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقرآن حرام إلا برضاه .. وإن كان لغيرهم أو لأحد هم اشترط رضاه وجده ، فإن قرن بغیر رضاه فحرام .. وإن كان الطعام لنفسه ، وقد ضيقهم به ، فلا يحرم عليه القرآن ، ثم إن كان في الطعام فلة فحسن لا يقرن لساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه ، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل ، إلا أن يكون مستعجلًا ويريد الإسراع لشغل آخر ، وقال الخطابي : إنما كان هذا في زمنهم ، وحين كان الطعام ضيقاً ، فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن ، وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل ، فإن الاعتبار بعموم النكارة لا يخصوص السبب ، لو ثبت السبب وهو غير ثابت ، والله أعلم .

وهكذا نجد شرح المؤلف ثرياً متعدد الجوانب يدل على لفافة دينية وعربية واسعة في الحديث والتفسير والفقه واللغة وال نحو والبلاغة والتاريخ وغير ذلك . وما يزيد من قيمة هذه المخطوطة اعتماد المؤلف - غالباً - على النهج العلمي في توثيق النصوص وجمع الروايات^(١٨) والتوفيق بينها وذكر المصادر والمراجع^(١٩) . وقد فرغ المؤلف من شرحه لهذه المنظومة سنة خمس وسبعين بعد الألف للهجرة ■



السوامش

(١) عددي نسخة كاملة مصورة من هذه المخطوطة ، وهي خط الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن عرفة ، وقد فرغ من كتابتها سنة ست وخمسين ومائتين بعد الألف للهجرة . وما جاء في مقدمتها : هذا تعليق لطيف أحياه وصفه على نظم آداب الأكل والشرب للأمام العلام التحرير العلم الشهير جدي المذكور إبراهيم بن حسن الخنفي طيب الله ثراه لأبيين مقاصده وأوضاعه مزايده على مطلب فريب ليقرب تناوله وبكتور تداوله ، فلذا ناسب أن أسميه مفتاح القرب لنظم آداب الأكل والشرب راجياً من الله تعالى المغونة والتوفيق .

(٢) وللشارح مؤلفات أخرى منها شرح حفة المشي ، وهي منظومة في فقه الحنفية لجده الشيخ إبراهيم ، قام المؤلف بشرحها . ومن آثاره أيضاً النوح الوفي باختصار شرح المنظومة العمريطية ، وفي كتاب إياض المكتوب في الذيل على كشف الغون لإيمان الدين (ص ٥٢٧) ترجمة قصيرة للمؤلف .

(٣) للشيخ إبراهيم بن حسن مؤلفات أخرى منها دفع الأمى في ذكر الصبح والمسا ، وشرح نظم الأخرمية العمريطية في النحو ، وترجمته في كتاب الإمام اللزركلى ومحمد المؤلفين لرضا كماله وخلاصة الأثر للمحمى ونارخ الاحساء لابن عبد القادر وبعض بيوت الملا الأسرة المعروفة بالاحساء تنتهي إلى واسع المنظومة وشارحها .

- | | |
|--|--|
| <p>(٤) ص ٢ / ٧ من المخطوطة .</p> <p>(٥) ص ٢٠٦ من المخطوطة .</p> <p>(٦) ص ٢٠ .</p> <p>(٧) ص ٣٦ .</p> <p>(٨) ص ١٩٢ .</p> <p>(٩) ص ٣٢ .</p> <p>(١٠) ص ١٧٥ .</p> | <p>(١١) ص ١٥٧ .</p> <p>(١٢) ص ١٦٣ .</p> <p>(١٣) ص ٢٠٤ .</p> <p>(١٤) ص ٧ .</p> <p>(١٥) ص ٦٣ .</p> <p>(١٦) ص ١٧١ .</p> <p>(١٧) ص ١٢٥ .</p> |
|--|--|

(١٨) في ص ٣١ من المخطوطة مثال لطريقة المؤلف في محاكمة الرواية للأحاديث الشريفة ، والتوفيق بينها ، ومتانثرة درجة الاستناد .

(١٩) ذكر المؤلف في شرحه أكثر من خمسة وأربعين مرجعاً ، ولعل بعضها لا يزال مخطوطاً حتى الآن ، ومن ذلك شرح جواهر اللقان وعقد الشائخ لعبد الوهاب الشعراوى وكتاب الغصب لابن الجعيم وختصر القوت لابن ظفر والموالد الفقهية للطوسى ، ومنظومة ابن العماد الأفقى في آداب الأكل وقد طبعت هذه المنظومة مجلدتين ، ويبلغ عدد صفحاتها بفهارسها حوالي تسعمائة صفحة من الحجم المتوسط .